تفريغات

دورة

صلوا كما رأيتموني أصلي

شرح كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

لفضيلة الشيخ

وليد المنيسي حفظه الله

www.alnosrah.org
www.alnosrah.org
www.alnosrah.org

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغـــــــــــات

دورة " صلوا كما رأيتموني أصلى " لمدة أسبوعين فقط

وشرح كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

للإمام الألباني رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن إدريس المنيسي حفظه الله

ـ ماجستير في الفقه ، ودكتوراه في الدراسات الاسلامية ، ورئيس الجامعة الاسلامية بمنيسوتا ـ

شرط الالتحاق بالدورة

دعوة بظهر الغيب لشيخ الدورة وكل العاملين والمساهمين معنا في هذا الخير

شهادات الدورة بإذن الله:

سيحصل من حضر الدورة على الاتي:

- (1)شهادة حضور اليكترونية مختومة من المعهد فقط.

سيحصل من حضر واجتاز الاختبار على 3 شهادات كالتالي:

- (1)شهادة حضور مختومة من المعهد فقط.

- (2)شهادة اجتياز مختومة من المعهد ومن الشيخ.

(3)- إجازة من فضيلة الشيخ في الكتاب.

جميع دورات المعهد مجانية

الاشتراك في الدورة:

www.alnosrah.org/d-mk/w/s

3

تفريغ الدرس الرابع

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم.

أما بعد :

فقد وصلنا في دروس شرح كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى :

]جواز الاقتصار على الفاتحة[.

ذكر في هذا الفصل جواز الاقتصارعلى قراءة سورة الفاتحة وأن تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من مستحبات الصلاة وسننها وليس من واجباتها ولا من أركانها.

فذكر الدليل على هذا قال:

]وكان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه من بني سلِمة يقال له سليم فلما طال على الفتى، انصرف فصلى في ناحية المسجد وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق.[

معاذ رضي الله عنه كان إماما لمسجد بني سلِمة وهو مسجد في المدينة فكان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه إماما .وهذا من فوائده:

جواز إمامة المتنفل بالمفترض لأنه كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي إماما بقومه فتكون له نافلة وتكون لهم فريضة ، فكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ، العشاء، الراوي يقيدها بقوله الآخرة لأن الأعراب كانوا يسمون صلاة المغرب العشاء أيضا و كانوا يميزون بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بأنها العشاء الآخرة التي هي العشاء ، و النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي في كتاب الله العشاء "صلاة العشاء هي صلاة العشاء كما سماها الله تعالى في كتابه والصلاة التي قبلها هي المغرب.

4

فالقصد أنه كان يصلي صلاة العشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بأصحابه إماما ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم لكنه أطال الصلاة ، كان يطيل بهم الصلاة ، فصلى فتى من قومه و هذا الفتى اسمه سليم فلما طالت عليه صلاة معاذ انصرف فصلى في ناحية المسجد.

هنا شراح الحديث بعضهم قالوا :إن هذا الفتى انصرف بمعنى : قطع نية الائتمام ونوى الانفراد أي خرج عن الصف وأكمل صلاته منفردا ، فبنى على ماسبق أي صلى مع الجماعة و أكمل صلاته منفردا فبنى على ما سبق، أي صلى مع الجماعة ثم أكمل صلاته منفردا وسلم وهو في الصلاة.

وبعض شراح الحديث قالوا : لا، ربما يكون المقصود انصرف بمعنى أنه خرج من الصلاة سلم وخرج من الصلاة بالمرة ، وشرع في صلاة جديدة منفردة ابتدأها من جديد ، وكما سيأتي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا الفتى على ما صنع وهذا دليل على أنه من حصل له عذر في الصلاة بحيث يشق عليه أن يواصل الصلاة مع الإمام ، كان يصلي مأموما وشق عليه أن يواصل الصلاة مع الإمام فله أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته منفردا وينصرف ،و كما لو أطال الإمام الصلاة طولا يشق عليه ويحرجه فمعه رخصة في هذه الحالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الفتى على ما صنع فمعه رخصة أن يكمل صلاته منفردا ويسلم وينصرف وهذا أفضل من أن يخرج من الصلاة ويقطعها بالمرة ويصلي من جديد، الأفضل أنه يغير نيته إلى نية الانفراد ويكملها منفردا إذا شق عليه أن يكملها مع الإمام.

فهذا الفتى صلى في ناحية المسجد أي في جانب أو جهة من المسجد وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ومعاذ لايزال يصلي بالناس أطال بهم الصلاة[فلما صلى معاذ ذكر ذلك له :]قالوا له إن فتى ، إن سليما كان يصلي وكذا وخرج من الصلاة وكذا ،]فقال : إن هذا به لنفاق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي صنع [. معاذ قال هذا الفتى منافق كيف يخرج من صلاة الجماعة ولا يصبر على الصلاة حتى تنتهي ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذي صنع.

[وقال الفتى وأنا لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي صنع] ، الفتى قال : لأخبرن النبي صلى الله عليه سولم بالذي فعل معاذ أي أنه يطيل الصلاة بنا.

]فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [يعني أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة أي في الصباح.

5

]فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتان أنت يا معاذ ؟ [أي أتفتن الناس وتصدهم عن الخير وعن الطاعة ؟، وورد في بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من معاذ غضبا شديدا وأنها من أشد المرات التي غضب فيها صلى الله عليه وسلم ، وأنكر على معاذ إطالته الصلاة بالمأمومين . في بعض الروايات قال له" : فاتناً، فاتناً، فاتناً"،أي تفتن الناس وتصدهم عن الخير والصلاة بإطالتك بهم وأنت تؤمهم.

]وقال للفتى : كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت ؟[، النبي صلى الله عليه وسلم هو من قال للفتى]. قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندتك ودندنة معاذ [

قالوا : الدندنة كما شرح المؤلف في الحاشية :أنها الكلام الذي تسمع نغمته ولا يفهم، فهذا الفتى قال أنه لا يحفظ شيئا من القرآن سوى الفاتحة قال أنا أصلي أقرأ الفاتحة ثم أسأل الله الجنة وأعوذ بك من النار .لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ يعني الكلام الذي تقولونه ، يعني القرآن ، الذي تقرؤونه بعد الفاتحة لا أحسنه . لا أدري ما دندنتك ولادندنة معاذ] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا[، وفي رواية قال : حولها ندنن .

أسأل الله وأعوذ به من النار قال : كل الذي نقرأه بعدها ندندن حولها هاتين أو نحو ذاك يعني كل ما نقرأه من القرآن المقصود منه طلب الجنة والتعوذ من النار.

قال] : فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم ، وقد خبروا أن العدو قد أتوا.[

يعني الفتى يريد أن يستدل على صدق إيمانه فقال : إذا قدم القوم سيعلم معاذ أني لست منافقا وكانوا قد أخبروا بعدو قد أتوا لقتال المسلمين ، كان في هذا الوقت الذي حصلت فيه هذه الحادثة كانت الأخبار تأتي إلى المدينة أن بعض أعداء رسول الله صلى الله عليه سولم قد أتوا لقتال المسلمين واقترب موعد الخروج إلى معركة من المعارك ، فقال سيعلم معاذ إذا قدم القوم : يعني سيعلم أني لست منافقا لأن المنافقين يفرون من الزحف ولا يثبتون في القتال ، قال سيرى أني لست منافقا فهو اتهمه بالنفاق وهو يريد أن يبرئ نفسه.

قال] : فقدموا فاستشهد الفتى : [يعني قدم الأعداء وخرج الفتى يقاتل في سبيل الله حتى استشهد رضي الله عنه]فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ :ما فعل خصمي وخصمك قال :يا رسول الله ، صدق الله

6

وكذبت ، استشهد . [كذبت هنا : بمعنى أخطأت كان العرب أحيانا يستعملون كلمة كذب فلان أي لم يوافق الصواب، حتى و إن كان من غير تعمد أو قصد ، لأن الكذب معناه الإخبار بما يخالف الحقيقة ، لكن قد يكون الكذب عن تعمد وهو المحرم يخبر بما يخالف الحقيقة متعمدا فهذا الكذب المحرم ، وقد يكون الكذب على سبيل السهو والخطأ يخبر بالشيئ على خلاف حقيقته لكن ليس عن قصد أو تعمد فهنا معاذ قال كذبت عندما قلت إنه منافق يقصد أني أخبرت بخلاف الحقيقة وقد صدق الله : أي أن هذا الفتى مؤمن حسبته منافقا وكنت مخطئا في هذا الظن ، استشهد.

الشاهد من هذا الحديث الحديث فيه فوائد ومنها : مشروعية التخفيف على المصلين وهذا التخفيف قدّره النبي صلى الله عليه وسلم أنه في بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنكر على معاذ إطالته للصلاة قال : إذا صليت لهم فاقرأ سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والشمس وضحاها ونحوها من السور يعني اقرأ سورا في حدود هذا المقدار ، اقرأ من الآيات أو من السور في حدود هذا المقدار قدر سورة الأعلى أو الغاشية أو الليل أو الشمس ونحوها من السور فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا القدر هو المشروع وأنه لا يزيد على هذا لأن كلمة التخفيف شيئ نسبي قد يقرأ الإنسان سبع آيات فيقال له طولت بالنسبة لمن يقرأ آية واحدة ، و قد يقرأ مئة آية فيقال له خففت بالنسبة لشخص آخريقرأ مئتين فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتخفيف قال إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وقال له : اقرأ لهم بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والشمس وضحاها ونحوها من السور فحدد له النبي صلى الله عليه وسلم مقدار التخفيف هذا من فوائد الحديث.

ومن فوائده كما ذكرنا أن تطويل الإمام الصلاة من الأعذار التي تبيح الانصراف عن الجماعة وإكمال الصلاة منفردا .

وأيضا من فوائد الحديث وهو سبب الاستشهاد به هنا : أن من صلى واقتصر على فاتحة الكتاب يجزئه ذلك لأن هذا الفتى كان لايقرأ إلا فاتحة الكتاب ويسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ما كان يقرأ شيئا من غير الفاتحة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا.

قال]:الجهر والاسرار في الصلوات الخمس وغيرها [

الجهر والاسرار : الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الإسرار هو من سنن الصلاة ومستحباتها ولو أن مصليا جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ، يكون قد ترك سنة من السنن ،

7

ومن جهة سجود السهو فيه :الإمام أحمد رحمه الله : خير بين السجود وتركه ، إن شاء سجد وإم شاء ترك السجود لأنها من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا تخل بالصحة .فهنا في هذا الباب يذكر المواضع التي يشرع فيها الجهر والمواضع التي يشرع فيها الإسرار.

قال]وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر والعصر و الثالثة من المغرب والأخريين من العشاء .[وهذا من الأمور التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق عليها المسلمون .

]وكانوا يعرفون قراءته صلى الله عليه وسلم فيما يسرون به باضطراب لحيته وبإسماعه إياهم الآية أحيانا.[

النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية كثيف اللحية وكان الصحابة يعرفون متى يقرأ ومتى يسكت في الصلاة السرية من اضطراب لحيته من وراء ظهره واضطراب لحية النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه يخرج الحروف من مخارجها الصحيحة ويتحرك بها الفك لأنه كما قال ابن الجزري عن التجويد : وليس بينه وبين تركه*** إلا رياضة امرئ بفكه ، فالذي يقرأ قراءة صحيحة ويخرج الحروف من مخارجها فالفك يتحرك أثناء القراءة ، واللحية كانت كثة فكانت تضطرب يعني تتحرك مع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يرون لحيته صلى الله عليه وسلم من وراء ظهره فيعرفون أنه يقرأ ، إذا قرأ في الصلاة السرية من اضطراب لحيته.

وأمر آخر أيضا كانوا يعرفون به قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية : هذه من السنن المهجورة التي قل من يعمل بها وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا ، ليس دائما يعني في بعض الأحيان كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية مثل صلاة الظهر وصلاة العصر يجهر أحيانا بآية من السورة التي يقرأ بها ليعلمهم خلفه أي سورة يقرأ بها ، يعني أحيانا وهو في صلاة الظهر بعد أن يقرأ الفاتحة مثلا وهو يقرأ سورة الأعلى مثلا يجهر بآية" سنقرئك فلا تنسى "فيجهر بآية من بين الآيات التي يقرأ بها ليشعرهم بأنه يقرأ ويعلمهم بالسورة التي كان يقرأ بها ، فكان يجهر أحيانا بآية واحدة من بين الآيات التي يقرأ بها في الصلاة السرية.

قال] : وكان يجهر بها أيضا في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف [

8

من المواضع التي يستحب فيها الجهر بالقراءة صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء طلب نزول المطر وصلاة الكسوف في كسوف الشمس أو خسوف القمر فهذه الصلوات كلها صلوات يستحب فيها الجهر بالقراءة.

قال] : الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل.[

بالنسبة لصلاة الليل حكمها من جهة الجهر والإسرار.

قال] : وأما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر. [

يعني هذا إذا صلى وحده لكن في صلاة الليل إذا صلى إماما فكان يجهر صلى الله عليه وسلم مثلا في صلاة التراويح والتهجد في رمضان فهذا مما يسن فيه الجهر بالقراءة لكن إذا كان صلى الله عليه وسلم يصلي وحده بالليل يقيم الليل وحده فكان تارة يسر وتارة يجهر .

]وكان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من هو في الحجرة.[

طبعا الاستعمال اللغوي الصحيح لكلمة البيت والحجرة أن البيت أصغر من الحجرة والحجرة أكبر من البيت ، الحجرة مثل ما نسميه الآن الشقة أو المنزل يسمى حجرة والحجر يأتي بمعنى المنع ، ما يمنع الناظرين من النظر ويستر على أهل البيت ، فالحجرة تأتي بمعنى المنزل أو الشقة السكنية او المنزل السكني أو كذا والبيت هو الغرف الداخلية ، الغرفة تسمى بيتا وأما الحجرة بمعنى المنزل ككل ، لذلك حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان كل حجرة في داخلها بيوت، يكون فيها ثلاثة بيوت أو كذا، البيوت بمعنى الغرف ، ولذلك جاء في الحديث : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها و صلاتها في حجرتها خير من صلاتها في مسجد قومها وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجدي . صلاة المراة في بيتها يعني في غرفة النوم ، خير من صلاتها في حجرتها يعني في بقية أجزاء المنزل وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في مسجد قومها و صلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجدي الشاهد أن البيت أصغر من الحجرة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة ، يعني إذا قرأ وهو في غرفة من الغرف فالذين في الحجرة في المنزل ولكن في غرفة أخرى أو في الصالة أو كذا يسمعون قراءته صلى الله عليه وسلم.

] وكان ربما رفع صوته كثر من ذلك حتى يسمع من كان على عريشه ، قال : أي خارج الحجرة.[

9

يعني أحيانا يرفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمع صوته من خارج الحجرة يعني من خارج المنزل لمن كان قريبا من المنزل يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا.

قال] : وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك حينما خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض ممن صوته ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته. [

النبي صلى الله عليه وسلم مر ذات ليلة في ليلة من الليالي وأبو بكر وعمر يقومان الليل كل منهما في منزله يقوم الليل، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بجوار بيتي أبي بكر وعمر فكان أبو بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر يصلي رافعا صوته، صوته يسمع من خارج الحجرة ،]فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ، قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم ، هذه حجة أبي بكر رضي الله عنه ، المناجاة هي حديث السر ، إذا ناجيت أحدا يعني حدثته سرا ، فهو يناجي رب العالمين ، فالله تعالى يسمعني وهو غني عن رفع الصوت سبحانه وتعالى ،]وقال لعمر رضي الله عنه : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال : يارسول الله صلى الله عليه ، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان [، أوقظ الوسنان : يعني أوقظ النائم الغافل ليقوم يصلي بالليل ، أرفع صوتي حتى يقوم الناس ويصلوا بالليل ، وأطرد الشيطان : بالجهر بالقراءة والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ماذكر أن الجهر بالقراءة مما يطرد الشيطان ويبعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا . فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على كل منهما بأن يرفع شيئا قليلا ، فأبو بكر رضي الله عنه كان يسر تماما فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته شيئا قليلا عن الإسرار ليكون ذلك أنشط وأطرد للشيطان ، وكذا بالنسبة لعمر رضي الله عنه كان يرفع رفعا شديدا فأمره صلى الله عليه وسلم أن يخفض من صوته شيئا.

وكان يقول صلى الله عليه وسلم : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة.

وأيهما أعظم أجرا ؟ المسر بالصدقة أعظم لأن الله سبحانه وتعالى قال : إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، إخفاؤها خير ، فالقصد أن الإنسان إذا كان بحضرة ناس حوله فإن جهر بالقرآن فهو خير ، فهو كإبداء الصدقة أثنى الله تعالى على الذين يجهرون بالصدقات ويبدونها جاهرين ،قال تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي، فلو أن الإنسان جهر بالقرآن شرط ألا يشوش على من حوله أو أن يؤذيهم أو يزعجهم من نومهم ولكن إذا كانوا لا ينزعجون من رفع الصوت ولا يتضررون فالجهر بالقراءة فيه أجر لكن

10

لو أسر يكون أدعى للإخلاص وأبعد عن الرياء ، فيكون أجره أعظم إذا أسر بالقراءة ، هذا الكلام إذا كان في حضور الناس أما إن كان وحده فله أن يجهر أو يسر وإن كان الأفضل أن يتوسط بين الجهر والإسرار.

قال] : ما كان يقرأه صلى الله عليه وسلم في الصلوات.[

يعني يذكر نماذج للسور التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها ، ماهي السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها.

قال : وأما ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات من السور والآيات فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها وهاك تفصيل ذلك : يعني خذ تفصيل ذلك ، مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس وهي صلاة الفجر، يعني في ترتيبه.

قال : أولا صلاة الفجر :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال المفصل، كان يقرأ فيها بطوال المفصل، والمفصل كما مر بنا هو الحزب السابع من أحزاب القرآن الكريم يبدأ من سورة ق إلى آخر القرآن ، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحزبون القرآن يقسمونه إلى سبعة أحزاب : الحزب الأول فيه ثلاث سور البقرة وآل عمران والنساء والحزب الثاني خمس سور، والحزب الثالث: سبع سور الحزب الرابع : تسع سور، الحزب الخامس : إحدى عشرة سورة ، والحزب السادس : ثلاث عشرة سورة ، ثم الحزب السابع من أول سورة ق ،وبذلك ستكون آخر سورة من سور الحزب السادس هي سورة الحجرات . ثم يبدأ الحزب السابع وهو المفصل وسمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور أو لكثرة آياته لأنه أكثر الأحزاب من جهة عدد الآيات حيث إن آياته قصيرة ، أو هو أكثر الأحزاب فصلا بين السور لأنه أكثرها في عدد السور.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل : أي السور الطويلة من حزب المفصل لأنه يقسم إلى طوال وأواسط وقصار فيقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل .

فكان أحيانا يقرأ الواقعة ، سورة الواقعة من طوال المفصل ، وسورة الواقعة عدد آياتها 96 آية.

قال : ونحوها من السور في الركعتين ، يعني يقسمها على الركعتين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يصلي صلاة الفجر ، يقرأ سورة الواقعة وهي 96 آية يقسمها على الركعتين.

11

وقرأ من سورة الطور وذلك في حجة الوداع ، النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من من سورة الطور آيات من سورة الطور ، في صلاة الفجر في حجة الوداع ، وسورة الطور 49 آية.

وكان أحيانا يقرأ ق والقرآن المجيد ، وسورة ق 45 آية وهي أيضا من طوال المفصل ونحوها في الركعة الأولى ، فإذن يلاحظ أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، ورد كما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها ما بين ستين إلى مئة آية في صلاة الفجر ، فإذا كانت مئة آية يقسمها على الركعتين كسورة الواقعة 96 آية، كان يقسمها على الركعتين أو يقرأ في ركعة واحدة سورة ق وهي خمس وأربعون آية مثلا يقرأها في ركعة واحدة ، فكان هذا تقريبا حدود قراءته في صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم وهي أطول الصلوات في القراءة ، وقالوا الحكمة في هذا أن صلاة الفجر لما خففت في عدد الركعات فعوض تخفيف ركعاتها بطول القراءة فيها نسبيا بالنسبة لبقية الصلوات الأخرى.

قال :وكان أحيانا يقرأ بقصار المفصل ، النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوع من باب اختلاف التنوع ، كان أحيانا يقرأ بقصار المفصل في صلاة الفجر ، كإذا الشمس كورت يعني مثل سورة إذا الشمس كورت وهي 15 آية وقرأ مرة إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما ، النبي صلى الله عليه وسلم مرة قرأ سورة الزلزلة وهي 8 آيات قرأها في الركعتين كلتيهما ، قرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية الزلزلة أيضا ، حتى قال الراوي : فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ، والصواب الذي عليه المحققون من العلماء أن الأصل أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تحمل على أنه تعمدها، لا يصح أن تأتينا سنة من السنن فنقول لعل النبي صلى الله عليه وسلم نسي ونترك العمل بها ، الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما يفعله عمدا بقصد التشريع للأمة وإذا حصل أن نسي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الشيئ مما لا يصح أن تعمل به الأمة بهذا السهو أو بهذا النسيان فإن الوحي لا يقره عليه ، لا بد أن يأتي تنبيه ، لما سها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الرباعية فسلم من ركعتين في صلاة رباعية ، فلم يقَر على هذا ونُبه النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بالركعتين الباقيتين ،فإذا حصل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئا ولم يقل لنا إنه سهو ولا نزل وحي يشير إلى أن هذاسهو أو نسيان فالأصل أنه يحمل على أنه تعمد و يؤخذ منه الحكم الشرعي و يتأسى به لذلك لاحرج على من صلى صلاة الفجر أن غيرها من الصلوات وقرأ نفس السورة في الركعتين ، لكن يكون هذا على وجه الندرة ، يعني ليس هذا عادة دائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا فتكون السنة أنه يفعل أحيانا كما فعله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته أنه يكرر دائما نفس السورة في الركعتين ، وإنما فعل ذلك مرة فأفاد أنه يجوز أن يفعل هذا ، لكن على وجه الندرة وفي أحيان قليلة.

12

قال : وقرأ صلى الله عليه وسلم مرة في السفر قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

وهذا فيه أنه من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفيف القراءة في السفر وهذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن هدي صحابته رضي الله عنهم أيضا أنهم كانوا يخففون القراءة في صلاة السفر وهذا من رأفة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بالأمة وتيسيره عليهم لأن حال السفر حال مشقة وتعب لا يناسب فيها التطويل على الناس في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وكذلك صحابته فيما بعده إذا أم أحدهم بالمسافرين يخفف القراءة.

فقرأفي السفر يعني في صلاة الفجر يوما في سفر، قل أعوذ برب الفلق في الركعة الأولى وقل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ، وقال لعقبة بن عامر رضى الله عنه : اقرأ فى صلاتك المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما .

ففيه مشروعية القراءة بالمعوذتين أحيانا في الصلوات المفروضة وهما : قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

قال: وكان أحيانا يقرأ بأكثر من ذلك فكان يقرأ ستين آية فأكثر قال بعض رواته لا أدرى فى إحدى الركعتين أو فى كلتيهما؟، يعني ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجرستين آية أو أكثر من ستين آية فراوي الحديث قال لا أدري هل في إحدى الركعتين أم في كلتا الركعتين ، هل قرأ ستين آية في ركعة واحدة أم على ركعتين.

قال : وكان يقرأ بسورة الروم وسورة الروم 60 آية وأحيانا ، بسورة يس وهي 83 آية وهذه ليست من طوال المفصل فهذا دليل على أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بطوال المفصل ليست في كل الأوقات ولكن غالبا كان يقرأ بطوال المفصل وأحيانا يقرأ بقدرها من الأحزاب الأخرى كسورة الروم وسورة يس.

قال ومرة صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك بعض الرواة أخذته سعلة فركع ، النبي صلى الله عليه وسلم افتتح مرة وهو في مكة صلاة الصبح ، إماما بأصحابه بمكة ، فافتتح بسورة المؤمنون فقرأ منها حتى وصل إلى ذكر موسى وهارون وهو في قوله تعالى : ثم أرسلنا وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين ، فلما وصل إلى هذه الآية أخذته سعلة يعني أصابه السعال فركع لم يكمل قراءة السورة ،والراوي يقول ذكر موسى أو ذكر عيسى عليه السلام ،وذكر عيسى في سورة المؤمنون بعد هذه الآية بأربع آيات وجعلنا ابن مرم وأمه آية وأويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ إلى الآية التي فيها ذكر موسى أو إلى الآية التي فيها ذكر عيسى عليه السلام ، فأصابه سعال صلى الله عليه

13

وسلم ، فتوقف عند هذا الموضع من السورة وركع و هذا يفيد جواز القراءة من أوائل السور فلا حرج أن يقرأ القارئ من أول السورة ولا يكملها إلى آخرها ، فلو أن شخصا قرأ من أول السورة ولم يكملها فلا حرج عليه في ذلك.

قال : وكان أحيانا يؤمهم فيها بالصافات ، وسورة الصافات مئة و ثنتان وثمانون آية ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يقرأ سورة الصافات في صلاة الفجر، وكان يصليها يوم الجمعة بألم ،تنزيل .السجدة في الركعة الأولى وفي الثانية بهل أتى على الإنسان سورة الإنسان . والسجدة ثلاثون آية والإنسان إحدى وثلاثون آية ، والنماذج التي ذكرت لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ترجح أن المقصود بحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى مئة آية المقصود مجموع القراءة في الركعتين ، كان في الغالب ما بين الستين إلى المئة ، يعني في صلاة الجمعة كان يقرأ السجدة ثلاثين آية وفي الركعة الثانية سورة الإنسان إحدى و ثلاثين آية وفي مجموع الركعتين إحدى وستين آية وعندما تكون السورة أكثر من ستين آية غالبا كان يقسمها على الركعتين صلى الله عليه وسلم ، وسبب اختيار هاتين السورتين والقراءة بهما في صلاة الفجريوم الجمعة) سورة السجدة وسورة الإنسان : (لأن هاتين السورتين فيهما ذكر مبدأ خلق الإنسان ،مبدأ خلق آدم عليه السلام وفيهما ذكرقيام الساعة وآدم عليه السلام خلق يوم الجمعة والساعة تقوم يوم الجمعة فتكون هذه السورة إذا قرئت في يوم الجمعة يكون فيهما تذكير بأحداث يوم الجمعة وأنها فيها خلق آدم وفيها تقوم الساعة فهذه من الحكم لاختيار هاتين السورتين للقراءة بهما في فجر يوم الجمعة.

وبالنسبة لقراءة السجدة والإنسان فجاء عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره في الفقهاء أنهم قالوا يستحب للإمام أن يترك القراءة بهما في بعض الأحيان ليعلم المأمومين أن القراءة بهما ليست فرضا ، يعني المواظبة عليهما سنة ولكن من الفقهاء من استحب أن يتعمد الإمام في بعض الأحيان أن يترك القراءة بهما ويقرأ بسورة أخرى ليشعر المأمومين أن القراءة بهما ليست فرضا وكذلك إذا لم يقرأ بسورة السجدة لا يلزم أنه يقرأ بسورة فيها سجدة ، لأن بعض العوام يظن أنه يجب أن يقرأ في صلاة فجر الجمعة بسورة فيها سجدة فإذا لم يقرأ بسورة السجدة تعمد أن يختار سورة أخرى فيها سجدة ولا يجب هذا ولا يلزم وإن كان يجوز فعله بعض السلف قرؤوا سورة فيها سجدة بدل سورة السجدة ، لكن ليس على وجه الوجوب والإلزام فلو قرأ بدل سورة السجدة بسورة ليس فيها سجدة فلا حرج عليه وليس مخطئا.

14

قال : وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية وهذا في صلاة الفجر خصوصا وفي غيرها من الصلوات عموما يعني ليس خاصا بالفجر فقط وإنما كان بصفة عامة كان صلى الله عليه وسلم غالبا يجعل الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية.

قال : القراءة في سنة الفجر.

يعني في ركعتي السنة التين تصليان قبل فريضة الفجر ، قال : وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جدا حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : هل قرأ فيها بأم الكتاب؟ كان صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في سنة الفجر القبلية تخفيفا شديدا حتى إن عائشة رضي الله عنها تقول حتى إني لأقول أقرأ بأم الكتاب ؟ يعني من سرعة قراءته تقول هل كفى الوقت ليقرأ بفاتحة الكتاب من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة فيها عن المعتاد.

الإمام مالك رحمه الله أخذ بهذا الحديث قال يستحب في سنة صلاة الفجر أن يقرأ فيها الفاتحة فقط ، فأخذ من حديث عائشة أنها تقول هل قرأ بأم القرآن ، فقال أنه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قطعا بالفاتحة لأنه قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ولكن هنا تشك هل قرأ الفاتحة أم لا فهذا يعني ، إذا قلنا أنه قرأ الفاتحة فلم يقرأ سورة أخرى فأخذ بهذا الإمام مالك رحمه الله ولكن الجمهور جمعوا بينه وبين الأحاديث الأخرى التي سيأتي ذكرها أن النبي صلى الله عليه سولم كان أحيانا يقرأ في الركعة الأولى قل يأيها الكافرون وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد وأحيانا يقرأ آيات أخرى كما سيأتي ، فقالوا السنة أنه يقرأ فيها ما تيسر من القرآ ن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة ولكن يخفف القراءة.

قد يستفاد من حديث عائشة أنه ربما ترك قراءة السورة أو الفاتحة أحيانا في بعض المرات التي قالت عنها عائشة رضي الله عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم في يومها، وغيرها من أمهات المؤمنين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في سنة الفجر وأخبروا أنه قرأ سورا ، فالمثبت دائما يقدم على النافي وغاية ما يستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا حرج إن ترك قراءة السورة أو آية بعد الفاتحة في بعض الأحيان ، لكن و كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية قولوا آمنا بالله وما أنزلنا إلينا إلى آخر الآية ، كان يقرأ آية واحدة بعد الفاتحة ، قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، ويركع ، هذا في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية ، يقرأ آية من سورة آل عمران وهي قل يا أهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا

15

أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون، وربما قرأ بدلها : يعني في الركعة الأولى كان يقرأ بآية من سورة البقرة قولوا آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل ...وفي الركعة الثانية إما يقرأ آية من سورة آل عمران إما قل يا أهل الكتاب تعالوا ، أو يقرأ بدلا منها في الركعة الثانية : فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ، والملاحظ أن الآيات الثلاث التي كان يقرأ بها ختامها له مسلمون ، وطبعا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم آية واحدة بعد الفاتحة في سنة الفجر دليل على أنه يجوز للمصلي سواء في السنن أو في الفرائض أن يقرأ آية واحدة وأن له أن يقرأ من أوساط السور، لأن بعض الفقهاء كره من أوساط السورة قالوا يقرأ سورة كاملة .. ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من أنصاف السورة وربما قرأ آية واحدة في هذه الأحاديث وأحيانا قرأ من أول السورة لا حرج في هذا.

قال : وأحيانا يقرأ قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الأخرى.

يعني يقرأ في الركعة الأولى قل يأيها الكافرون ، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد، وكان يقول نعم السورتان هما ، وسورة قل يا أيها الكافرون أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدل ربع القرآن ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة أو بنى الله له قصرا في الجنة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الصلوات وفي الأذكار ، وفي أدبار الصلوات كان يقرأ قل هو الله أحد وفي أذكار الصباح والمساء ، فهذه من السور التي يستحب الإكثار من قراءتها لعظيم أجرها وفضلها ومن ذلك أن يكثر من قراءتها في سنة الفجر القبلية وفي سنة المغرب البعدية كان يقرأ أيضا قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي صلاة الوتر أيضا يقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لفضل هاتين السورتين.

قال : وسمع رجلا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : هذا عبد آمن بربه ، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال : هذا عبد عرف ربه.

يعني النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل يا أيها الكافرون فقال : هذا عبد آمن بربه ، وفي الركعة الثانية قرأ بقل هو الله أحد : فقال هذا عبد عرف ربه ، هذا الرجل كان يصلي وكان النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة وكان يسمعه وأثنى عليه بهذا ، وسورة قل يا أيها الكافرون مناسبتها بافتتاح اليوم أن هذه السورة فيها البراءة من الشرك وسورة قل هو الله أحد فيها الثناء على الله تعالى بتوحيده .بمعنى لاإله إلا الله ، جزؤها الأول نفي الألوهية عن غير الله تعالى الألوهية الحقة والجزء الثاني من الشهادة إلا الله إثبات التوحيد لله تعالى ، فقل يأيها الكافرون فيها تبرؤ بمعنى النفي الذي في كلمة التوحيد وقل هوالله أحد كأنها بمعنى الإثبات الذي في

16

كلمة التوحيد، هذا ما يتعلق بصلاة الفجر . بعد ذلك انتقل إلى صلاة الظهر وماذا كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم.

قال : صلاة الظهر

وكان صلى الله عليه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ما لا يطوله في الثانية.

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، يعني في كل ركعة يقرأ سورة بعد الفاتحة وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ، وورد أنه كان أحيانا يجعل الثانية على قدر النصف من القراءة التي في الركعة الأولى.

وكان أحيانا يطيلها حتى أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي منزله ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها.

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يطيل الركعة الأولى في صلاة الظهر حتى إن الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع في منطقة المقابر قريبا من المسجد لقضاء الحاجة لأن منطقة المقابر فيها أماكن خلاء يذهبون إليها لقضاء الحاجة ، فيقضي حاجته ثم يذهب إلى بيته فيتوضأ ويأتي إلى المسجد فيدرك الركعة الأولى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يطولها.

وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، كان الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يتعمد إطالة الركعة الأولى حتى يدرك الناس الركعة الأولى لفضلها.

قال : وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية . قدر قراءة ألم ، تنزيل ، السجدة . وفيها الفاتحة . يعني قدر ثلاثين آية مع سورة الفاتحة يعني سبع آيات وسورة أخرى بحيث يكون مجموع القراءة في حدود ثلاثين آية في كل ركعة من الركعتين وهذا يفيد المساواة بين الركعتين في الطول ، ولكنه مر أنه كان يطول الأولى أكثر من الثانية وهذا يحمل على اختلاف التنوع ، و في أحاديث أخرى أنه كان يجعل الثانية على النصف من الأولى يطول في الأولى ما لايطيل في الثانية وأحيانا يساوي بين الركعتين فهذا من اختلاف التنوع.

قال : وأحيانا كان يقرأ بالسماء والطارق و السماء ذات البروج ، والليل إذا يغشى ، ونحوها من السور وربما قرأ إذا السماء انشقت ونحوها . وكانوا يعرفون قراءته في الظهر العصر باضطراب لحيته وبإسماعهم الآية

17

أحيانا كما مر بنا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم أحيانا من السورة التي يقرأ بها فعرفوا من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، أحيانا كان يقرأ سورة الطارق أو البروج أو الليل أو الانشقاق ونحوها من السور.

قال : قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين.

يعني أحيانا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بعض الآيات في الركعتين الأخيرتين وأحيانا يقتصر على الفاتحة . أخذوا هذا من الحديث : كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين ، قدر النصف ، قدر خمس عشرة آية ، جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل الركعتين الأخيرتين من الظهر قدر خمس عشرة آية فالفاتحة سبع آيات وأن تكون الركعة قدر خمس عشرة آية معناها أن هناك زمان يتسع لقراءة ثمانية آيات أخر غير الفاتحة ، قال : وربما اقتصر في الركعتين الأخريين على الفاتحة.

وكما ذكر المؤلف أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر أو العصر، ودل هذا على جواز قراءة ما تيسر من القرآن بعد سورة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر أوالعصر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أحيانا ، وذكر أن بعض الفقهاء شدد في منع هذا وقال من قرأ بعد الفاتحة يسجد للسهو ، ومنعوا القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر وهذا ليس بصحيح ، الصواب أنه يجوز القراءة ويجوز الاقتصار على الفاتحة.

قال : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، طبعا الوجوب في حق الإمام وفي حق المنفرد هذا لا إشكال فيه ، و بالنسبة للمأموم فإنه يقرأ الفاتحة في الصلوات السرية حين لا يسمع قراءة الإمام في الفاتحة فيقرأ بها المأموم أما إذا سمع المأموم قراءة الإمام للفاتحة في الصلوات الجهرية كصلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء فهذه من مسائل الخلاف كما تقدم ، جمهور الفقهاء يقولون من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، والمأموم إذا سمع قراءة الإمام للفاتحة فيكفيه ، ومن الفقهاء من يقول المأموم يقرأ حتى لو سمع قراءة الإمام.

فهنا يتكلم عن وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

18

قال : وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيئ صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة ، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وفي رواية في كل ركعة ، هذا معناه أن الفاتحة تقرأ في الركعات الأربع في صلاة الظهر وفي الركعات الأربع في صلاة العصر، وفي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء وأن الفاتحة تقرأ رغم أن الإمام يسر بالقراءة فيها لكن يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وكذا المنفرد عليه أن يقرأ الفاتحة.

قال* : وكان يسمعهم الآية أحيانا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعه الآية أحيانا كما مر بنا ، يعني في الصلوات السرية أحيانا يجهر بآية في الصلوات السرية يسمعهم ، وكانوا يسمعون منه النغمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

والنغمة الصوت الخافت الذي يتبين منه القراءة يعني كانوا يسمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية ومع ذلك يسمعون منه صوتا خافتا لكن يتبينون منه أنه يقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية.

***وكان أحيانا يقرأ بالسماء ذات البروج وبالسماء والطارق ونحوهما من السور ، وأحيانا يقرأ بالليل إذا يغشى ونحوها.**

هذا ما يتعلق بالقراءة في صلاة الظهر . نأتي إلى صلاة العصر.

قال: صلاة العصر:

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب والسورتين ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة.

نفس ما ورد في صلاة الظهر ورد أيضا في صلاة العصر أنه كان يطيل في الركعة الأولى عن الثانية وأن الحكمة من هذا إتاحة الفرصة للمأمومين ليدركوا الركعة الأولى.

*** وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما* ، يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى قدر خمس عشرة آية وفي الثانية قدر خمس عشرة آية ، وهذا يفيد أنه كان يسوي بين الركعتين أحيانا وفي أحيان أخرى كما مر أنه ربما أطال الأولى عن الثانية ، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين**

19

في صلاة العصر قدر نصف الركعتين الأوليين ، والركعتين الأوليين في صلاة العصر قدر نصف الركعتين الأوليين في صلاة الظهر.

قال *: وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكان يسمعهم الآية أحيانا أيضا في صلاة العصر ويقرأ بالسور التي ذكرنا في صلاة الظهر * فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العصر بالسور التي كان يقرأ بها في صلاة الظهر يعني مثل سورة سبح والغاشية والبروج والطارق والليل ونحوها من السور، نفس هذه السور ورد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها أحيانا في صلاة العصر.

قال : صلاة المغرب.

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها أحيانا بقصار المفصل ، وعرفنا معنى المفصل هو الحزب الأخير من سورة ق إلى آخر القرآن ، بعض العلماء قالوا قصار المفصل هو من بعد سورة البينة إلى آخر القرآن. هذه قصار المفصل.

حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصرمواقع نبله .. هذا يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاة المغرب ويصليها في أول وقتها بحيث أول ما تغرب الشمس كان يصلي بهم صلاة المغرب وكان يخففها يقرأ فيها بقصار المفصل بحيث ينصرفون بعد صلاة المغرب وأحدهم يبصر مواقع نبله يعني لا يزال الحمرة التي في الجو، الشفق الأحمر الذي بعد الغروب ، قبل دخول ظلمة الليل يكون هناك حمرة في جهة الغروب فلا يزال فيها ضوء يبصر الإنسان به مواقع النبل، ماكان يؤخرها ويطيلها بحيث يخرج الناس وقد أظلم الجو بل كان يعجل بها ويخففها حتى يبصر أحدهم مواقع النبل. وهذا غالبا كما سيأتي.

وقرأ في سفر بالتين والزيتون في الركعة الثانية النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف القراءة في السفر ففي سفر من أسفاره قرأ سورة التين في الركعة الثانية ، وكان أحيانا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه : يعني رغم أنه كان يقرأ بقصار المفصل في كثير من الأحيان، إلا أنه أحيانا كان يقرأ في صلاة المغرب من طوال المفصل ومن أوساط المفصل . فكان تارة يقرأ بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وهو سورة محمد ، النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها أحيانا في صلاة المغرب وهي ثمان وثلاثون آية وتارة بالطور وهي تسع وأربعون آية ، وتارة بالمرسلات : وهي خمسون آية ، قرأ بها في آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، آخر صلاة مغرب صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة المرسلات . صلى الله عليه وسلم ، وكان أحيانا يقرأ بطولى الطوليين وهي الأعراف والطوليان هي الأعراف والانعام يقال لهما الطوليان وطولاهما هي سورة الأعراف ،

20

فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف مرة في الركعتين قسمها على ركعتين في صلاة المغرب هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، سورة الأعراف طويلة إذا قرأها لا يخرج من المغرب إلا وقد أظلمت السماء فلايرى الإنسان مواقع نبله فيفيد أن هذا ليس الغالب من هديه وإنما فعله مرة ليبين لهم جواز ذلك ، لكن طبعا توفيقا بين هذا الحديث وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإطالة وقوله من أم بالناس فليخفف ، فهذه السنة لا تفعل إلا إذا كان الإنسان يؤم قوما بأعيانهم ويعرف أنهم لا يمانعون من الإطالة ، يعني إذا كان المأمومون محدودين ، يعني الشخص يصلي في مكان والمأمومون خلفه أشخاص يعرفهم بأعيانهم، ويعرف أنه ليس منهم الضعيف ولا ذو حاجة ، ولا كبير ولا أحد ممن يشق عليهم إطالة ، وحبذا أن يعلمهم ويستأذنهم في الإطالة إذا كان يرغب أن يصلي المغرب بالأعراف أو نحوه حتى لا يحرجهم ، لكن إذا كان في مسجد مأهول ويأتي إليه ناس مجهولون ممن لا يعرف ظروفهم قد يكون فيهم المريض أو الكبير مما لا تخلو منه المساجد عادة فلا ينبغي أن يقرأ بالأعراف أو بقدرها في هذه الحالة ، ويأخذ بعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف.

قال : و تارة بالأنفال في الركعتين..

كذلك مرة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة الأنفال قسمها على الركعتين في صلاة المغرب.

قال : القراءة في سنة المغرب.

قال وأما سنة المغرب البعدية فكان يقرأ فيها قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد.

الصلاة بعد المغرب وهي ركعتان بعد المغرب كان يقرأ في الأولى قل يأيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد .

قال : صلاة العشاء.

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل فكان تارة يقرأ بالشمس وضحاها وأشباهها من السور وتارة بإذا السماء انشقت وكان يسجد بها إذا قرأ سورة إذا السماء انشقت فيها آية السجدة فكان يسجد بها صلى الله عليه وسلم

وقرأ مرة في سفر بالتين والزيتون في الركعة الأولى من صلاة العشاء ، ونهى عن إطالة القراءة فيها . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إطالة القراءة في العشاء، وفي الحقيقة الحديث ليس خاصا بالعشاء بل بصفة

21

عامة ، وذلك حين صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه بأصحابه العشاء فطول عليهم) الحديث الذي مر بنا قبل قليل (فانصرف رجل من الأنصار فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ بسم ربك ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف و ذو الحاجة .

فهذا ما يتعلق بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس.

قال : صلاة الليل.

ماذا كان يقرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل.

قال : وكان صلى الله عليه وسلم ربما جهر بالقراءة فيها وربما أسر يقصر القراءة فيها تارة ويطيلها أحيانا ويبالغ في إطالتها أحيانا أخرى ، يعني كان صلى الله عليه وسلم ينوع في قراءته بالليل اي في قيام اليل أحيانا يقصرها وأحيانا يطيلها وأحيانا يبالغ في إطالتها وأحيانا يسر وأحيانا يجهر كما مر بنا . قال : يبالغ في إطالتها أحيانا أخرى حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ، قيل وما هممت؟ قال هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم . فابن مسعود رضي الله يقول صليت مأتما بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فأطال القراءة طولا هممت معه بأمر سوء ، فالراوي يسأل ابن مسعود رضي الله عنه ما هو أمر السوء الذي هممت به قال : هممت أن اقعد أكمل الصلاة قاعدا والنبي صلى الله عليه وسلم قائم لكنه تحامل على نفسه وواصل القيام.

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هذا أيضا في قيام الليل فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة ، ثم مضى يعني واصل القراءة ، فقلت : يصلى بها فى ركعتين ، إذن حذيفة رضي الله عنه توقع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ مئة آية ويركع لكنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم واصل القراءة فقلت : يصلي بها في ركعتين ، يعني يقسم البقرة على ركعتين ، البقرة 286 آية تقريبا ستكون كل ركعة 120 او 121 آية تقريبا ، فلما جاوز المئة فتوقع أنه يواصل قليلا بحيث يقسم البقرة على الركعتين، قال : ثم مضى ، وجد النبي صلى الله عليه وسلم واصل القراءة ، فقلت يركع بها ، يعني يكمل البقرة ويركع ، ثم افتتح النساء فقرأها ، انتهى من البقرة وقرأ بعدها سورة النساء ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في آية واحدة البقرة ثم النساء ثم آل عمران وهذا أيضا من فوائده جواز قراءة السور

22

على غير ترتيب المصحف والنبي صلى الله عليه وسلم ربما قرأ السورة على خلاف ترتيبها الذي استقر عليه عمل الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه.

قال : يقرأ مترسلا : يعني متمهلا على مهل ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وهذه كانت صلاة ليل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ متمهلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، آية فيها ثناء على الله يقول سبحان الله ، وإذا مر بسؤال سأل ، آية فيها ذكر الجنة وما أعد الله من النعيم لأهلها فيسأل الله تعالى من هذا النعيم . وإذا مر بتعوذ تعوذ إذا مر بآيات فيها ذكر النار وعذاب الآخرة وكذا تعوذ بالله من شرها.

قال : ثم ركع..الحديث.

قال : وقرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال صلى الله عليه وسلم ، يعني في ليلة كان صلى الله عليه وسلم وجعا وهو وجه اي وهو مريض فقام الليل بالسبع الطوال التي هي البقرة وال عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة ، الأنفال والتوبة يعدونها كأنها سورة واحدة حيث إنه لا بسملة بينهما.

قال وكان أحيانا صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعة بسورة منها، *كان صلى الله عليه وسلم يقوم أحيانا بالسبع الطوال يقرأ سورة في كل ركعة ، في ركعة يقرأ البقرة وفي ركعة النساء ، إلى آخره .

قال : وما علم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة قط ، بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه* ، قال لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة واحدة بل إنه نهى عبد الله بن عمرو أن يختم القرآن في كل ليلة ، حين قال له ، كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يصوم الدهر ويقوم الليل كله ويختم القرآن في كل ليلة رضي الله عنه وأرضاه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصاه ونهاه عن أن يصوم الدهر وقال له صم من كل شهر ثلاثة أيام قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم الاثنين والخميس قال أطيق أكثر من ذلك قال : صم يوما وأفطر يوما قال : أطيق أكثر من ذلك قال : لا أكثر من ذلك ، وكذلك في القيام أيضا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلث اليل ثم يستريح سدس الليل قال خير القيام قيام داود ، ومن جهة ختم القرآن كان يختم القرآن في كل ليلة : فقال له صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر ، هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم رضي الله عنه .قال : اقرأ القرآن في كل شهر ، قال قلت : إني أجد قوة ، عبد الله بن عمرو قال إني أجد قوة يعني أقوى على أكثر من هذا ، قال : فاقرأه في عشرين ليلة ، اختم القرآن كل عشرين ليلة ، قال : إني أجد قوة قال : فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ، قال اقرأ القرآن كل سبعة أيام مرة ولا تزد على ذلك ثم رخص له أن يقرأه في خمس ،

23

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب رخصة قال إني أُقوى على أكثر من ذلك ، قال فاقرأه على خمس،ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك ، يعني أقل من ثلاث ليال أو ثلاثة أيام وعلل ذلك في قوله له : من قرأ في أقل من ثلاث لم يفقهه. وفي رواية لم يفقه ،وفي لفظ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث يعني لا يستطيع أن يتدبره ، إذا قرأ في أقل من ثلاث فسيسرع في القراءة بحيث لا يستطيع أن يتدبره.
وطبعا من جهة حكم قراءة القرآن في أقل من ثلاث ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قرأ القرآن في ليلة جاء هذا عن عثمان رضي الله عنه في أيام خلافته أنه قام ليلة عند الحجر الأسود في مكة صلى بهم العشاء ثم قام عند الحجر الأسود فافتتح ختمة فما طلع عليه الفجر حتى ختم القرآن رضي الله عنه ، ختم القرآن في ليلة واحدة وهذا يكون مع إتقان الحفظ ،وسرعة التلاوة ، إن كان الإنسان متقنا للحفظ لا يتلعثم ولا يتوقف لحظة للتفكير في الآية التي بعدها ، إذا كان الإنسان متقن الحفظ ، سريع القراءة فإنه يمكنه هذا، وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفعلون هذا ، لكن قالوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث كان على سبيل المداومة والمواظبة عليه لكن لو فعله أحيانا فلا حرج فيه لا يكون عادة و حالة دائمة.

قال : ثم قال له ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: فإن لكل عابد شِرَّة والشرة هي النشاط والهمة أو الحدة في الأمور الحماس وفرط النشاط ،ولكل شرة فترة كل عابد تأتيه فترة حماسة ويأتيه زمن حماس ونشاط زائد وهمة عالية ، ثم يعقبه فترة ، يعني بعد ذلك يتكاسل ويحصل له فترة أو ضعف . فإما إلى سنة وإما إلى بدعة يعني هذه الفترة بعد الحماسة ، إذا قلت حماسته لكن لا يزال في حدود السنة ، فهذا خير . العابد أحيانا يكون له في بداية أمره يعني حماس وإقبال شديد على الطاعة ثم يفتر شيئا بعد فترة من الزمن فينزل قليلا على المستوى الذي كان فيه لكن لا يزال على حدود السنة ، مثلا شخص كان يصوم يوما ويفطر يوما فهذا كان في فترة حماس ، وبعد ذلك أصابته الفترة فتر عن هذا فأصبح يصوم كل شهر ثلاثة أيام لكنه لا يزال في حدود السنة لا يزال لم يقصر في واجب من الواجبات، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة لكن أحيانا خطورة المبالغة والزيادة أحيانا يتكاسل عنها الإنسان فينخفض إلى أن ينقلب إلى الطرف النقيض وينقلب إلى بدعة ، ومن ذلك التكاسل عن الواجبات أو التهاون في المحرمات ، قال فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، يعني إذا كان بدأ أمره بحماس وبعد ذلك انخفض الحماس لكن في حدود السنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ، كان عنده نشاط واجتهاد في العبادة وبعد ذلك فتر عنه إلى غير السنة فقد هلك.

قال : ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وكان يقول : من صلى في ليلة بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين يقول صلى الله عليه وسلم من صلى في ليلة بمئة آية فإنه يكتب من

24

القانتين المخلصين، وكان صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزمر ، كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ليلة سمورة بني إسرائيل وهي سورة الإسراء وسورة الزمر.

وكان يقول : من صلى في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين. وكان صلى الله عليه وسلم أحيانا يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر ، يعني في قيام الليل كان أحيانا يصلي في كل ركعة نحو خمسين آية أو أكثر.

قال : و تارة يقرأ قدر يا أيها المزمل وهي عشرون آية ، وماكان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله إلا نادرا، ولهذا أيضا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عن قيام الليل كله ،يعني إذا كان هذا عادة دائمة ، أن يقوم الليل ولا ينام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو ونهى أيضا النفر الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم أما أنا فأقوم ولا أنام فقال صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأقوم وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني ، هذا بالنسبة للعادة الدائمة ، لكن لو أن شخصا أحيا بعض الليالي مثلا كان عنده نشاط أو همة فقام الليل كله فهذا لا حرج فيه وخاصة في العشر الأواخر من رمضان فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيي الليل كله في العشر الأواخر من رمضان ، كان لا ينام فيها ، ويقضي الليل كله في الصلاة والطاعة لكن في غير العشر الأواخر من رمضان ، لا يكون عادة للإنسان أنه لا ينام بالليل أبدا وإنما لا حرج أنه يحيي الليل كله عندما يكون له حماس أو همة أو يغتنم زمانا فاضلا أو مكانا فاضلا فيحيي ليلة، لكن لا يتخذ هذا عادة له دائمة ، يحيي الليل كله ، فقد كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم الدائمة أنه يقوم وينام وما كان يصلي الليل كله إلا نادرا ، *فقد راقب عبد الله بن الخباب بن الأرت رضى الله عنه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها وفى لفظ : فى ليلة صلاها كلها ، حتى كان مع الفجر فلما سلم من صلاته ، قال له خباب: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وأمى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال : أجل إنها صلاة رغب ورهب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة قام الليل كله وسأله خباب رضي الله عنه قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ، قال أجل إنها صلاة رغب ورهب يعني رغبة فيما عند الله ورهبة أي خوف من عقاب الله و إنى سألت ربى عز وجل ثلاث خصال ، فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ، يعني في هذه الليلة دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه وسأله ثلاث خصال ، فأعطاني اثنين ومنعني واحدة سألت ربى ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا وفى رواية ألا يهلك أمتى بسنة يعني بجدب أو مجاعة ، فأعطانيها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا ألا يهلك الله تعالى أمته الإسلامية جمعاء بقحط أو مجاعة ، فأعطاه الله تعالى هذه وهذا لا يمنع أنه قد يهلك الله تعالى بعضا من أفراد الأمة الإسلامية أو أهل بلدة بعينها بجوع أو جدب قد يحصل هذا وتحصل مجاعات أحيانا في بعض البلاد الإسلامية لكن لا تفنى الأمة الإسلامية كلها بجوع فهذا مما أعطاه النبي

25

صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تبيد أمته أو تفنى بالجوع أو قحط أو قلة مطر وجفاف ، قال : وسألت ربي عز وجل ألا يظهرعلينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وهذا أيضا سؤال لعموم الأمة الإسلامية فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ألا يسلط عدوا من سوى المسلمين على المسلمين فيكون مسلطا على عموم المسلمين في جميع الأقطار يتسلط عليهم عدوا من سواهم فيبيد قوة المسلمين ويضعف شأنهم ، فلابد أن تكون طائفة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرين في مكان ما أو في جزء ما ، ولكن لا يكون هناك تسليط للأعداء تام على عموم المسلمين في كل الأماكن في زمن واحد.

قال : وسألت ربي ألا يلبسنا شيعا ، فمنعنيها ، السؤال الذي طلبه النبي صلى الله عليه وسلم من ربه و منعه تعالى إياه ألا يلبس أمته شيعا ، ألا تتفرق أمته إلى شيع يقاتل بعضهم بعضا ، فمنعه الله تعالى هذا لم يستجب الله تعالى له هذه الدعوة، وفي روايات الحديث أن الله تعالى قال له لما دعا بهذه الدعوة قال له يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني لا أهلك أمتك بسنة بعام، ولا أسلط لهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا ويسبي بعضهم بعضا يأسر بعضهم بعضا لكن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم يعني ينهك قوتهم ، يسلط على الأمة الإسلامية جمعاء في جميع البقاع وجميع الأراضي وجميع الأماكن حتى يقتل بعضهم بعضا ويسبي بعضهم بعضا،فالله تعالى قضى قضاء لا يرد، ابتلاء لهذه الأمة يحصل فيها تفرق وكذا و لكن جعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة ، إن أمتك أمة مرحومة ، ما يصيبها من البلاء يكون كفارة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله تعالى بأس الأمة بينها ليس من تسلط الأعداء الخارجيين تسلطا عاما على عموم الأمة.

قال : وقام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم بها يركع وبها يسجد وبها يدعو فلما أصبح قال له أبو ذر رضى الله عنه يارسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها وتركع بها وقد علمك الله القرآن كله ، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه* ، هذا أبو ذر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيتك تقرأ آية واحدة تركع بها وتسجد بها وتدعو بها ، طبعا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن راكعا وساجدا ، فيحمل قوله تركع بها وتسجد بها على أنه هوالمفسر بقوله تدعو بها يعني على سبيل الدعاء لأن الآية فيها دعاء فيمكن للإنسان أن يدعو بدعاء قرآني في الركوع والسجود على أنه دعاء وليس على أنه تلاوة فيقرأها في القيام على أنها قراءة وفي الركوع والسجود ربما دعا بها على أنها دعاء.

26

فأبو ذر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمك الله القرآن كله لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه يعني لو كان بعضنا يقوم الليل ليلة واحدة لا يقرأ غيرها لوجدنا عليه أي لأنكرنا عليه هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئا .فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : أن دعاءه الذي دعاه في هذه الصلاة التي صلاها ، أنه كان يسأل الشفاعة لأمته فاستجاب الله تعالى دعاءه وشفاعته في أمته ستنال من قال لا إله إلا الله.

وقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى جارا يقوم الليل ولا يقرأ إلا قل هو الله أحد يرددها لا يزيد عليها كأنه يقللها يعني يرى أنها قليلة ، الصحابي يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاره يقول جاري يقوم الليل كله لا يقرأ إلا قل هوالله أحد يعني كل الركعات يقرأ قل هو الله أحد يرددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن.

قال : صلاة الوتر الوِتر أو الوَتر تقرأ بالفتح أو بالكسر.

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قال يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ، وكان يضيف إليها أحيانا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، يعني الغالب أنه كان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وأحيانا كان يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

ومرة قرأ فى ركعة الوتر بمئة آية من النساء ، مرة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في آخر ركعة من الوتر ركعة الوتر الركعة الأخيرة قرأ مئة آية من سورة النساء دل هذا على أن قراءة قل هو الله أحد في الوتر ليست على سبيل التحتيم والإلزام يمكن أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

وأما الركعتان بعد الوتر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الوتر كان أحيانا يصلى ركعتين بعد الوتر صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وقل يأيها الكافرون.

فهذا يدل على جواز صلاة ركعتين بعد الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أحيانا لكن كان يحث أمته بقوله : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا الأصل أن الإنسان يجعل الوتر آخر صلاته لكن إذا احتاج إلى أن يصلي بعد الوتر فله أن يصلي شفعا ركعتين أو أربع أو ست يعني لو أوتر يرغب أن يصلي بعد أن أوتر فله أن يصلي ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمان لكن لا يوتر مرة أخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة.

27

بعد ذلك صلاة الجمعة والعيدين والجنازة نؤجل الكلام عن القراءة فيها إلى الدرس القادم إن شاء الله .

مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على شيئ.. بعض الفقهاء قال في أفعال الصلاة خاصة حيث إنها بيان لمجمل الأمر الوارد في القرآن وأقيموا الصلاة عندنا أمر مجمل في القرآن وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته الله تعالى قال : أقيموا الصلاة فكيف نقيمها ؟ النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية إقامتها وكذلك قال : صلوا كما رأيتموني أصلي فبعض الفقهاء أخذه من هذا وهو من الحنابلة الذين قالوا بهذا هم من الحنابلة قالوا ماداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم ينقل عنه أنه تركه قط فيعتبر من واجبات الصلاة ، استدلوا على وجوب قول رب اغفر لي بين السجدتين مثلا ، عند الحنابلة أن قول رب اغفر لي بين السجدتين من واجبات الصلاة لو تركه عمدا تبطل صلاته ولو تركه سهوا يسجد للسهو ، مع أنه ليس فيها أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بها ، فأخذوا الوجوب من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها أنه كان صلى الله عليه وسلم يداوم على هذا في صلاته ولم ينقل أنه ترك قط فعله بيان لمجمل الأمر الوارد في القرآن وأقيموا الصلاة مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وكذا فجعلوا هذا يفيد الوجوب لكن جمهور الفقهاء لا يأخذون بهذا ويقولون الأصل أن افعال النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الندب والاستحباب حتى يقوم دليل آخر يدل على وجوبه.

نكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا ، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

معهد نصرة نبي الإسلام
www.alnosrah.org
للتعريف بالإسلام ودراسة العلوم الشرعية على الانترنت